

دسترة الاستبداد

مشروع الدستور التونسي في ضوء القانون  
الدولي والمعايير الدولية

تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعيًا إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان أعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة

® دسترة الاستبداد: مشروع الدستور التونسي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية

© جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين، تموز/ يوليو 2022 ©

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي :

International Commission of Jurists  
P.O. Box 1740  
Rue des Buis 3  
CH 1211 Geneva 1  
Switzerland  
t: +41 22 979 38 00  
f +41 22 979 38 01  
www.icj.org

## دسترة الاستبداد

مشروع الدستور التونسي في ضوء القانون  
الدولي والمعايير الدولية  
تمّوز / يوليو 2022

اعتمدت تونس دستوراً في 3 كانون الثاني/يناير 2014 تويجاً لعملية توافقية دامت لسنتين،<sup>1</sup> مكرسة قطيعة مع النظام الدستوري غير الديمقراطي السابق للبلاد.

وبوجه خاص، عزز دستور 2014 دور السلطتين التشريعية والقضائية كضوابط على السلطة التنفيذية. وبموجب المادتين 59 و60، تمتع البرلمان (أو مجلس نواب الشعب) بصلاحيات الإشراف التشريعي وتمّ الإقرار بدور المعارضة البرلمانية وحقوقها.<sup>2</sup> كما ضمن دستور 2014 أيضاً استقلال القضاء والقضاة. ولهذه الغاية، نصّ الدستور على إنشاء المجلس الأعلى للقضاء التونسي وإنهاء تدخل السلطة التنفيذية في تدبير المسار المهني للقضاة.<sup>3</sup> وبالإضافة إلى ضمان الفصل بين السلطات، عزز دستور 2014 أيضاً حماية حقوق الإنسان.<sup>4</sup>

وفي 30 حزيران/يونيو نشر الرئيس التونسي قيس سعيد مشروع دستور جديد ليعرض على الناخبين في استفتاء بتاريخ 25 تموز/يوليو 2022. وإذا كانت نتيجة التصويت في مصلحة الرئيس، يحلّ مشروع الدستور المقترح محلّ دستور 2014.<sup>5</sup> وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيو 2022، قام الرئيس بتصميم وتنفيذ عملية صياغة الدستور التي افتقرت إلى الأساس القانوني، والشرعية الديمقراطية، والمشاركة، والمساءلة، والشفافية، السمات المميّزة لعملية فعالة وتوافقية لصياغة الدستور.<sup>6</sup> وقد قام الرئيس بمراقبة كلّ جانب من جوانب العملية، من تنظيم الاستشارة الإلكترونية حول المراجعة الدستورية، إلى حصر المشاركة في "الحوار الوطني" المزمع في من دعموا استحواده على السلطة في 25 تموز/يوليو 2021،<sup>7</sup> وتعيين أعضاء الهيئة الاستشارية المكلفة بإعداد دستور جديد،<sup>8</sup> واتخاذ القرار بشأن النص النهائي الذي سي طرح على التصويت في الاستفتاء بتاريخ 25 تموز/يوليو.

وبالإضافة إلى المخاوف الشديدة حيال غياب الشرعية وانعدام قانونية العملية برمتها المؤدية إلى الاستفتاء الدستوري، فإنّ مشروع الدستور المقترح، إذا اعتمد، يشكل تهديداً خطيراً لسيادة القانون، والفصل بين السلطات - بما في ذلك على وجه الخصوص استقلال القضاء - وحماية حقوق الإنسان في تونس. يجسد النص الذي يفضله الرئيس سعيد بلورة

<sup>1</sup> دستور الجمهورية التونسية، 27 كانون الثاني/يناير 2014، (يشار إليه فيما يلي بـ"دستور 2014"). للاطلاع على تحليل اللجنة الدولية للحقوقيين لهذا النصّ في تلك الفترة، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *الدستور التونسي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية*، 31 كانون الثاني/يناير 2014، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/the-icj-assesses-the-new-tunisian-constitution/>

<sup>2</sup> دستور 2014، 27 كانون الثاني/يناير 2014، المادتان 59 و60.

<sup>3</sup> دستور 2014، الديباجة والمواد 112-114.

<sup>4</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للتقرير الدوري السادس حول تونس، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/TUN/CO/6، 24 نيسان/أبريل 2020، الفقرة 3؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث حول تونس، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/TUN/CO/3، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، الفقرة 4.

<sup>5</sup> الأمر الرئاسي عدد 578 مؤرّخ في 30 حزيران/يونيو 2022 يتعلق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الإثنين في 35 يوليو 2022، متوفر بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية (يشار إليه فيما يلي بـ"مشروع الدستور المقترح").

<sup>6</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، عملية صياغة الدستور في تونس في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية، أسئلة وأجوبة، 29 حزيران/يونيو 2022، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2022/06/Tunisia-draft-constitution-questions-and-answers-legal-briefing-2022-ARA.pdf>

<sup>7</sup> وكالة تونس أفريقيا للأنباء، "الرئيس سعيد يلتقي بالخبير القانوني سعيد بلعيد"، 4 أيار/مايو 2022، متوفر عبر الرابط: <https://www.tap.info.tn/en/Portal-Politics/15160494-president-saied>

<sup>8</sup> الأمر عدد 30 لسنة 2022 مؤرّخ 19 أيار/مايو 2022 يتعلق بإحداث "الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة".

لمعظم الإجراءات غير المشروعة التي اتخذها منذ 25 تموز/يوليو 2021، في انتهاك لالتزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ودستور البلاد لعام 2014<sup>9</sup>.

توصي اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات التونسية بسحب مشروع الدستور المقترح وضمان أن تكون أي عملية إصلاح دستوري متسقة مع التزامات تونس بموجب دستور 2014 والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالشفافية والمشاركة الفعالة والتشاور والمساءلة.

## 1. مشروع الدستور المقترح ومبدأ الفصل بين السلطات

مقارنة مع دستور 2014، فإنّ الدستور المقترح يحدّ من أدوار السلطتين التشريعية والقضائية ويمنح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة للغاية. فمن بين جملة أمور، يخول النص المقترح لرئيس الجمهورية أن يحلّ البرلمان، وإقالة كل من رئيس الحكومة والأعضاء الآخرين في السلطة التنفيذية، والذين يخضعون للمساءلة أمام الرئيس، بدلاً من البرلمان. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينصّ الدستور المقترح على أيّ ضمانات لاستقلال بعض المؤسسات المنشأة بموجب دستور 2014، مثل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمجلس الأعلى للقضاء. ولا يأتي النص على ذكر أي وسيلة لمحاسبة رئيس الجمهورية، بما في ذلك عن طريق حذف الفصل 88 من دستور 2014 الذي بموجبه يمكن للبرلمان تقديم لائحة لإعفاء رئيس الجمهورية وعزله بحكم من المحكمة الدستورية في حالة الخرق الجسيم للدستور.

ويزيد الدستور المقترح إلى حد كبير من صلاحيات رئيس الجمهورية في خلال "حالة الاستثناء" ولا يتضمّن أي ضوابط متعلّقة بإعلان هذه الحالة أو إنهاؤها. وتعرّب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها خصوصاً فيما يتعلق بإلغاء دور المحكمة الدستورية والبرلمان في مراجعة قرار إعلان "حالة الاستثناء" وشرعيته. ذلك أنّ مشروع الدستور المقترح لا يدرج مهلةً زمنيةً لـ "حالة الاستثناء"، ولا يتطلب تصويتاً برلمانياً لتجديدها أو تمديدتها. وعلاوة على ذلك، فإنه لا ينصّ أيضاً على ضمانات حقوق الإنسان التي لا يمكن الانتقاص منها، ولا يوفر أي ضمانات قضائية لدعم مبدأ الفصل بين السلطات وحماية حقوق الإنسان في حالات "الطوارئ العامة".

ومنذ 25 تموز/يوليو 2021، قوضت السلطة التنفيذية استقلال القضاء في تونس من خلال التدخل المنهجي والتعسفي في الشؤون القضائية. وفي ضوء ذلك، يساور اللجنة الدولية للحقوقيين قلق عميق إزاء عدم تضمين مشروع الدستور المقترح أي مقتضيات تنظم تكوين المجلس الأعلى للقضاء ودوره واختصاصاته. كما تعرب المنظمة عن تخوّفها أيضاً حيال التدخل المباشر لرئيس الجمهورية في عملية تعيين القضاة ونقلهم وفصلهم. أما المقتضيات المتعلقة بالاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية والاستقلال الفردي للقضاة فهي إما غائبة عن مشروع الدستور المقترح أو أنها لا تحترم القانون الدولي والمعايير الدولية.

### • صلاحيات السلطة التشريعية بموجب مشروع الدستور المقترح

يتناول الباب الثالث من مشروع الدستور المقترح دور السلطة التشريعية. وفي ابتعادٍ واضحٍ عن دستور 2014، ومبدأ الفصل بين السلطات، فإنّ السلطة التشريعية، تبعاً للفصل 56 من الدستور المقترح لم تعد هيئةً مستقلةً وسلطة قائمة بذاتها في الدولة، بل تقلّص دورها إلى مجرد "وظيفة" للدولة وتابعة للسلطة التنفيذية. وبالتالي، وكما سيتمّ تفصيله أدناه،

<sup>9</sup> منذ 25 تموز/يوليو 2021، عندما أعلن الرئيس سعيد "حالة الاستثناء" التي ما زالت سارية حتى تاريخ صياغة هذا التقرير، اتخذ عدة قرارات مخالفة لسيادة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء وحماية حقوق الإنسان في البلاد. أنظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للحقوقيين، وتحديداً المنشورات المتعلقة بتونس منذ 25 تموز/يوليو 2021 لمزيد من المعلومات.

فإن مشروع الدستور المقترح يخوّل مزيداً من الصلاحيات للسلطة التنفيذية وفي الوقت نفسه يقلّص من دور السلطة التشريعية وصلاحياتها.

هذا ويدرج الفصل 56 من مشروع الدستور المقترح أيضاً مجلساً نيابياً جديداً هو المجلس الوطني للجهات والأقاليم الذي يؤدي دور المجلس التشريعي الإقليمي والمجلس النيابي الثاني بعد مجلس نواب الشعب. يتألف المجلس الوطني للجهات والأقاليم من ممثلين منتخبين من الجهات والأقاليم في تونس ويعمل إلى جانب مجلس نواب الشعب على إقرار أو رفض التشريعات المقترحة التي يتقدم بها رئيس الجمهورية أو أعضاء البرلمان.

لا يلتزم مشروع الدستور المقترح بالمعايير الدولية فيما يتعلق بالدور التشريعي لكل من مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم وهو يسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل بهذه المؤسسات.

وفقاً للفصل 97 من مشروع الدستور المقترح، "رئيس الجمهورية أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتعلّق بتنظيم السلط العمومية [أي السلطة التنفيذية، أو القضائية أو التشريعية] أو يرمي إلى المصادقة على معاهدة [دولية] يمكن أن يكون لها تأثير على سير المؤسسات." وفي هذا السياق، ينصّ الفصل 82 من دستور 2014 على أن "رئيس الجمهورية، استثنائياً، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات [الدولية]، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل [البرلمان]. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخلياً عن حق الرد." وبالتالي، تبعاً لمشروع الدستور المقترح، فإنه يجوز لرئيس الجمهورية في أي وقت، وخارج أي ظروف استثنائية، عرض مشاريع القوانين على الاستفتاء عندما تتعلق بتنظيم سير الحكومة أو الدولة. وتقوض هذه الصلاحيات التشريعية الواسعة الممنوحة بموجب الدستور إلى الرئيس من دور السلطة التشريعية ولا يمكن أن تتوافق هذه الصلاحيات مع مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون.<sup>10</sup>

كما لا يستوفي مشروع الدستور المقترح المعايير الدولية لكونه يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات للتدخل في السلطة التشريعية.

أولاً، يمنح الفصل 116 من مشروع الدستور المقترح رئيس الجمهورية صلاحية حلّ مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو أحدهما، إذا تم توجيه لائحة لوم ثانية من قبل رئيس الجمهورية للحكومة أثناء نفس المدة النيابية. علاوةً على ذلك، فإن الفصل 109 من مشروع الدستور المقترح يمنح رئيس الجمهورية الجديد، عند انتخابه خلال فترة الرئاسة المؤقتة، صلاحية حلّ "مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو أحدهما، ويدعو إلى تنظيم انتخابات تشريعية سابقة لأوانها."

ثانياً، ينصّ الفصل 61 من مشروع الدستور المقترح على أن "وكالة النائب قابلة للسحب وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي." ولم تكن إمكانية سحب وكالة أعضاء البرلمان واردةً في دستور 2014. وعليه، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها لكون هذا المقتضى يضعف ويهدّد الأمن الوظيفي لأعضاء البرلمان بموجب الدستور المقترح. وعلى وجه الخصوص، فإنّ مشروع الدستور المقترح يلتزم الصمت فيما يتعلق بالآتي:

(i) الضمانات المطلوبة للأمن الوظيفي لأعضاء البرلمان؛

(ii) الهيئة أو الأفراد المكلفون بسحب وكالة أعضاء البرلمان؛

<sup>10</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: ما من ضوابط أو موازن على حكم الرجل الواحد الذي يكرسه الرئيس قيس سعيد، 29 نيسان/أبريل 2022، <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2022/04/Tunisia-elections-commission-news-press-release-2022-ARA.pdf>

(iii) إجراءات السحب المحددة بدقة؛

(iv) والضمانات ضدّ سوء استخدام هذه الإجراءات.

وإن كان صحيحاً أنّ الفصل 61 يعود الى القانون لتحديد شروط هذا السحب، إلا أنّ اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة لأنّ الفصل 61، إذا ما تمت قراءته بالتزامن مع الصلاحيات غير المحددة وغير المقيدة بضوابط الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور المقترح، بما في ذلك اقتراح وصياغة تشريعات تتفوق على المقترحات التشريعية التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، يمكن لذلك أن يفتح المجال للرئيس إما لسحب وكالة أعضاء البرلمان أو فرض إجراءات سحب غير ملائمة بما ينتهك مبدأ فصل السلطات وسيادة القانون والمعايير الدولية.

ثالثاً، لا يدرج مشروع الدستور المقترح أي دور للمعارضة ضمن مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم من خلال حذف الفصل 60 من دستور 2014 الذي ينصّ على الآتي: "المعارضة مكون أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكّنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية."

رابعاً، وعلى نحوٍ مماثل لنص دستور 2014، يضمن الفصل 64 من مشروع الدستور المقترح الحصانة النيابية لأعضاء البرلمان. وبموجب الفصل 65، يمكن لمجلس نواب الشعب رفع الحصانة عن النواب. ولكن، خلافاً لدستور 2014، ووفقاً للفصل 66 من مشروع الدستور المقترح، "لا يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية بالنسبة إلى جرائم القذف والتلبّ [أو السّب] وتبادل العنف المرتكبة داخل المجلس أو خارجه، ولا يتمتع بها أيضاً في صورة تعطيله للسير العادي لأعمال المجلس." مما لا شكّ فيه أنّ الفصل 66 فضفاض، ولا ينصّ على أسباب محدّدة وضيقّة يمكن على أساسها رفع الحصانة النيابية، الأمر الذي يسهم في تقويض الأمن الوظيفي لأعضاء البرلمان أو حصانته.

خامساً، ووفقاً للفصل 68 من مشروع الدستور المقترح، "لمشاريع القوانين المقترحة من قبل رئيس الجمهورية أولوية النظر على مقترحات القوانين التي يعرضها أعضاء البرلمان." وفي ضوء الصلاحيات التنفيذية المقترحة وغياب نظام من الضوابط والموازن فيما يتعلق بهذه الصلاحيات، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن تخوّفها لكون الفصل 68 يجعل من الرئيس المصدر الأول للتشريع في البلاد، الأمر الذي يقوّض الدور الأساسي للبرلمان وسبب وجوده، أي التشريع.

وأخيراً، يعدّل الفصل 96 من مشروع الدستور المقترح الفصل 80 من دستور 2014، الذي يخوّل رئيس الجمهورية إعلان "حالة الاستثناء" في ظروفٍ معينة، من خلال استبعاد حق البرلمان في العودة إلى المحكمة الدستورية للبت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وعضواً عن ذلك، يمنح الفصل 96 الصلاحيات الكاملة إلى الرئيس في إعلان "حالة الاستثناء" بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم. ولا يخضع هذا القرار لأي مراجعة لا من قبل المحكمة الدستورية ولا البرلمان. ويفسّر القسم الخاص بالمحكمة الدستورية أدناه استبعاد دورها كحكم نهائي في البت فيما إذا كانت الحالة الاستثنائية والصلاحيات التي تُمارس في ظلّها قانونية ومشروعة.

وتعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها الشديد لأنّ البرلمانيين لا يتمتعون بأي ضمانات فعالة لاستقلاليتهم أو ثباتهم الوظيفي أو حصانته، ولانعدام دورهم في الموافقة على الحكومة ولدورهم المحدود وغير الفعال في إخضاع الحكومة للمساءلة، ولأنّ البرلمان نفسه محروم من أي ضمانات لاستقلالته المالية والإدارية أو من دور للمعارضة، وبالتالي فإنّ مشروع الدستور المقترح يخضع البرلمان على نحوٍ غير مبرّر للسلطة التنفيذية ويسمح للأخيرة بممارسة سيطرة محكمة عليه.

## • **صلاحيات السلطة التنفيذية بموجب مشروع الدستور المقترح**

بموجب مشروع الدستور المقترح لم يعد تعيين الحكومة مرتبطاً بنتائج الانتخابات النيابية، ولم يعد مفروضاً على البرلمان الموافقة على الحكومة التي تتبع هي نفسها "التوجهات والاختيارات" التي يضبطها رئيس الجمهورية<sup>11</sup>. وطبقاً للفصل 112 من مشروع الدستور المقترح، "الحكومة مسؤولة عن تصرفها أمام رئيس الجمهورية" خلافاً لنص دستور 2014 الذي ينصّ على إخضاع الحكومة لمساءلة البرلمان. ومن خلال إزالة إمكانية منح ثقة البرلمان للحكومة، وفصل تعيين رئيس الحكومة وأعضائها عن نتائج الانتخابات البرلمانية، يمكن القول إنّ مشروع الدستور المقترح يقوّض من حقوق التونسيين في انتخاب ممثليهم، وفي منحهم دور إرساء الضوابط اللازمة على الحكومة.

وبموجب مشروع الدستور المقترح، يتمّ تجنب رئيس الجمهورية أي مسؤولية فيما يتعلق بأي إجراء يتخذ خلافاً للمبادئ الدستورية، مثل مبدأ الفصل بين السلطات. وعلى وجه الخصوص، يحذف مشروع الدستور المقترح الفصل 88 من دستور 2014 الذي كان يسمح للبرلمان بتقديم لائحة معلّلة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور. أما وفقاً للفصل 110 من مشروع الدستور المقترح، "لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه". وعليه لا يعتبر رئيس الجمهورية، وفقاً للدستور المقترح مسؤولاً أمام أيّ كان، حتى في حالات الخرق الجسيم للدستور.

لا يخفى أنّ ضمان الرقابة البرلمانية الفعالة على السلطة التنفيذية يجسّد ضماناً هاماً ضدّ سوء استخدام السلطة التنفيذية، وضدّ السلطوية. وكان المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلالية القضاة والمحامين قد سبق وأكد أنّ "[...] الإمام بمبدأ فصل السلطات واحترامه شرط لازم لوجود الديمقراطية، ويتسم بالتالي بأهمية بالغة في البلدان التي تمرّ بمرحلة الانتقال إلى الديمقراطية – التي تميزت نموذجياً حتى الآن بعدم قيامها بالفصل بين السلطات."<sup>12</sup>

وبما أن تونس دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنّ السلطات التونسية ملزمة باعتماد تشريع وتدابير تقرّ وتحمي حق كلّ مواطن في "أن يشارك في إدارة الشؤون العامة."<sup>13</sup> ويورد التعليق العام رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ "المادة 25 تعتبر أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب والذي يراعي المبادئ المكرّسة في العهد..."<sup>14</sup> ووفقاً لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "البرلمانات هي حجر الزاوية في النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان" ويمكن أن تكون فعالة من خلال المساهمة في تطبيق الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتضطلع بوظيفة رقابية فيما يخص احترام حقوق الإنسان.<sup>15</sup> كما لاحظ المجلس أيضاً أنّ على البرلمانات ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية بما في ذلك للتأكد من أنها تؤدي دورها المتعلق باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها. وللاضطلاع بذلك بفعالية، يلزم أن يكون البرلمانيون قادرين على التحدث بحرية وبدون خوف من الانتقام.<sup>16</sup>

## • **صلاحيات السلطة القضائية بموجب مشروع الدستور المقترح**

<sup>11</sup> الفصل 111 من مشروع الدستور المقترح.

<sup>12</sup> تقرير المقرر الخاص بالمعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1995/39، 6 شباط/فبراير 1995، الفقرة 55.

<sup>13</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25.

<sup>14</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، المادة 25 (المشاركة في الشؤون العامة والحق في الانتخاب)، حق كلّ مواطن في أن يشارك في الشؤون العامة

وفي أن ينتخب وينتخب وحقه في أن تتاح له فرصة تقلّد الوظائف العامة، 12 تموز/يوليو 1996، CCPR/C/21/Rev.1/Add.7، الفقرة 1.

<sup>15</sup> مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والثلاثون، إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل – تقرير مكتب

المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 17 أيار/مايو 2018، A/HRC/38/25، الفقرة 18.

<sup>16</sup> المرجع نفسه، الفقرة 21.



بموجب مشروع الدستور المقترح، وعلى غرار السلطة التشريعية، لم تعد السلطة القضائية تعتبر سلطةً منفصلةً ومستقلةً للدولة، بل أصبحت مجرد "وظيفة"<sup>17</sup> تخضع لسيطرة السلطة التنفيذية التي تهدد استقلالية القضاء كسلطة مستقلة ومنفصلة. إنّ نظام القضاء المستقل وغير المنحاز القادر على الإشراف على مبدأ فصل السلطات وتطبيقه أمر أساسي.<sup>18</sup>

وتغيب الفصول 112-117 من دستور 2014 التي تنصّ على المقتضيات المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء تماماً عن مشروع الدستور المقترح، من دون أي مقتضى دستوري لضمان استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، والسلطة القضائية أو الحماية من تدخل السلطة التنفيذية بالشؤون القضائية (راجع مثلاً المرسوم عدد 11 لسنة 2022).<sup>19</sup> وعلاوةً على ذلك، تقوّض مقتضيات أخرى من مشروع الدستور المقترح الاستقلال المؤسسي للقضاء واستقلالية القضاة كأفراد. ذلك أنّ مشروع الدستور المقترح يحدّ من صلاحيات السلطة القضائية والمجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة وينقل هذه الصلاحيات إلى الرئيس. وبوجه خاص، فإنّ الفصل 120 من مشروع الدستور المقترح ينصّ على أنّ "تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح من المجلس الأعلى للقضاء المعنيّ". ووفقاً لدستور 2014، "يسعى القضاء بأمر رئاسي بناءً على أمر مطابق من المجلس الأعلى للقضاء".<sup>20</sup> يمكن للرئيس أن يختار إذن اعتماد اقتراح المجلس الأعلى للقضاء من عدمه.

وإضافةً إلى ذلك، ينهي مشروع الدستور المقترح الحماية من تدخل السلطة التنفيذية في القضاء، من خلال حذف الفصل 109 من دستور 2014، والذي كان ينص على الآتي: "يحجّر كلّ تدخل في سير القضاء". وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد سبق أن أوضحت أنّه لا يتسق مع مبدأ استقلال الهيئة القضائية أي وضع لا يميز فيه بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها.<sup>21</sup>

كما لا يتسق مشروع الدستور المقترح أيضاً مع القانون الدولي والمعايير الدولية فيما يتعلق بالأمن الوظيفي للقضاة. أولاً، لا ينصّ مشروع الدستور المقترح على أيّ دور للمجلس الأعلى للقضاء في التقرير بشأن الثبات الوظيفي للقضاة. وعلى وجه الخصوص، وفقاً للفصل 107 من دستور 2014، "لا يعزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء". عوضاً عن ذلك، يستبعد الفصل 121 من مشروع الدستور المقترح أي دور للمجلس الأعلى للقضاء في القرارات المتعلقة بنقل القضاة، أو عزلهم أو إيقافهم أو تسليط العقوبات عليهم. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة الدولية لحقوقيين عن قلقها لكون هذا الحذف يعكس المرسوم الرئاسي عدد 35 لسنة 2022 والذي منح الرئيس سعيد صلاحية عزل القضاة وجعلهم تلقائياً عرضة للملاحقة الجنائية. وكانت اللجنة الدولية لحقوقيين قد شجبت المرسوم عدد 35 لسنة 2022 لاعتباره مخالفاً لمبادئ فصل السلطات واستقلال القضاء وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بتأديب القضاة، ليس فقط بموجب القوانين المحلية الملغاة منذ 35 تموز/يوليو 2021 بل أيضاً بموجب القانون الدولي والمعايير

<sup>17</sup> مشروع الدستور المقترح، الباب الخامس، الوظيفة القضائية، الفصول 117-124.

<sup>18</sup> أنظر مبادئ لا تيمر هاوس بشأن استقلال السلطة القضائية (اعتمدت في اجتماع لممثلي الرابطة البرلمانية لدول الكومنولث وجمعية قضاة الكومنولث وجمعية محامي الكومنولث ورابطة الكومنولث لتعليم القانون)، 19 حزيران/يونيو 1998.

<sup>19</sup> اللجنة الدولية لحقوقيين، تونس: أسئلة وأجوبة حول المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية القضاء في ظلّ المرسوم عدد 11، 5 مايو 2022، <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2022/05/Tunisia-decree11-QA-news-web-story-2022-ARA.pdf>

<sup>20</sup> دستور 2014، الفصل 106.

<sup>21</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، 23 آب/أغسطس 2007، CCPR/C/GC/32، الفقرة 19.

الدولية.<sup>22</sup> إنَّ الفصل 121 المقترح والمرسوم عدد 35 لسنة 2022 يخالفان التزامات تونس بموجب القانون الدولي، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي توضح أنَّ أي ادعاء بسوء السلوك القضائي يجب أن يكون موضع تحقيق مستقلٍّ ومحايد وشامل وعادل وأن يبتَّ فيه في سياق إجراءات عادلة أمام هيئة قضائية مختصة، مستقلةً وغير منحازة تحترم فيها حقوق القاضي في مراعاة الأصول القانونية.<sup>23</sup> تحدد جميع الإجراءات التأديبية وفقاً للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي. وتكون العقوبات، بما في ذلك الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل متناسبةً وقابلةً للطعن أمام هيئة قضائية مستقلة.<sup>24</sup>

ثانياً، لا يحجر مشروع الدستور المقترح بشكلٍ كاملٍ وصريح النقل التعسفي للقضاة، بل يجعل الأمر مرهوناً باعتباراتٍ متعلّقة بما تقتضيه "مصلحة العمل"، والتي يعرفها الفصل 121 بأنها "المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة ارتفاع بين في حجم العمل."<sup>25</sup> وبسبب لغته الفضفاضة، لا يكرّس الفصل 121 بالكامل مبدأ الثبات الوظيفي وحماية القضاة من أي عملية نقل تعسفية.

وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أكّدت أنَّ المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يفرض على الدول التزاماً باتخاذ الإجراءات التي تضمن استقلالية القضاء "من خلال الدستور أو اعتماد قوانين تحدّد بوضوح الإجراءات والمعايير الموضوعية لتعيين أعضاء الهيئة القضائية ومكافأاتهم واستقرارهم الوظيفي وترقيتهم ووقفهم عن العمل وفصلهم وتحدد العقوبات التأديبية التي تتخذ ضدهم."<sup>26</sup> إنَّ معيار الاستقرار الوظيفي، وهو حجر زاوية لاستقلالية القضاة، يجب أن يكون مكرّساً في دساتير الدول وقوانينها. وكانت مجموعة نزاهة القضاء في تعليقها على مبادئ بنغالور للسلوك القضائي قد استنتجت أنَّ أحد "الشروط الدنيا لاستقلالية القضاء هي الاستقرار الوظيفي أي أن تكون وظيفة القاضي آمنة ضدَّ أي تدخل من السلطة التنفيذية أو هيئة أخرى على نحوٍ تقديري أو تعسفي."<sup>27</sup>

وفي ابتعاد عن الفصل 36 من دستور 2014، يحرم مشروع الدستور المقترح أيضاً القضاة من حق الإضراب، إذ يفرض الفصل 41 من المقترح حجراً شاملاً على حق جميع القضاة بالإضراب. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق، أنَّ من حق القضاة وأعضاء النيابة العامة، كسائر الأشخاص، ممارسة حقوقهم في حرية التعبير، والرأي أو المعتقد، وحرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات، على قدم المساواة مع الآخرين. وعلى حدِّ ما أشار إليه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، "على [القضاة وأعضاء النيابة العامة] واجبات ومسؤوليات خاصة تبرّر فرض قيود محدّدة على الحريات الأساسية."<sup>28</sup> ولكن، تكون هذه القيود مشروعة فقط إذا اقتضتها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هدف مشروع مثل استقلال السلطة القضائية وحيادها.<sup>29</sup> كما شدّد المقرر الخاص أيضاً على ما يلي: "أقرّت المحاكم الإقليمية في اجتهاداتها القضائية بأنّ مجاهرة القضاة بالرأي تأييداً لإعادة إرساء النظام الديمقراطي وسيادة القانون يمكن حتى أن تكون أمراً واجباً عليهم في الحالات التي ينهار فيها النظام الدستوري."

<sup>22</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: ضربة موجعة لاستقلالية القضاء، 10 حزيران/يونيو 2022، <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2022/06/Tunisia-joint-statement-on-dismissal-of-judges-news-press-releases-2022-ARA.pdf>

<sup>23</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الفقرة 17.

<sup>24</sup> المرجع نفسه.

<sup>25</sup> مشروع الدستور المقترح، الفصل 121، الفقرتان 3 و4.

<sup>26</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 19.

<sup>27</sup> مجموعة نزاهة القضاء، تعليق على مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، آذار/مارس 2007، ص. 36.

<sup>28</sup> غارسييا-سايبان ديبغو، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين: تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، A/HRC/41/48، (فيما يلي المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين).

<sup>29</sup> المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الفقرة 2.

## • المحاكم العسكرية

يحذف مشروع الدستور المقترح كلياً الفصل 110 من دستور 2014 الذي يمنع بموجبه "إحداث محاكم استثنائية، أو سنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة"، وينص على أن المحاكم العسكرية "محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية، ويضبط القانون اختصاصها وتركيبها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها". تعرب اللجنة الدولية لحقوقوقيين عن قلقها البالغ حيال استخدام المحاكم العسكرية في القضايا ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء الانتفاضة الشعبية في كانون الثاني/يناير 2011 وتوسيع اختصاصها الشخصي والموضوعي، إضافةً إلى استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة منتقدي الرئيس سعيد، بمن فيهم أعضاء البرلمان والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان.

بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، "يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على المخالفات العسكرية تحديداً التي يرتكها العسكريون".<sup>30</sup> وفي الإطار التونسي، يجب تفسير ما يشكّل جرائم عسكرية بطريقة ضيقة وأن تحصر بالمخالفات المتعلقة بالمركز العسكري، بما في ذلك العقوبات التأديبية.<sup>31</sup> بالإضافة إلى ذلك، وعند البت في قضايا من هذا النوع، يتعين على المحاكم العسكرية الالتزام التام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.<sup>32</sup> ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتمتع المحاكم العسكرية باختصاص النظر في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتجاوزات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الجرائم بموجب القانون الدولي.<sup>33</sup>

## • المحكمة الدستورية

بموجب الفصول 118-125 من دستور 2014، كان للمحكمة الدستورية بتونس صلاحيات هامة تكون بموجبها الهيئة الوحيدة المختصة بمراجعة دستورية القوانين المعروضة عليها، والتي يتقدّم بها رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة وأعضاء البرلمان أو المحاكم وجهات أخرى.<sup>34</sup> وتتركب المحكمة الدستورية من 12 عضواً من ذوي الكفاءة، ويعين كلٌّ من رئيس الجمهورية ومجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء أربعة أعضاء.

أما الفصل 125 من مشروع الدستور المقترح فيقلّص تركيبة المحكمة إلى تسعة أعضاء تتمّ تسميتهم بأمر، ثلثهم الأول أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التّعقيب، والثلث الثاني أقدم رؤساء الدوائر التّعقيبية أو الاستشارية بالمحكمة الإدارية، والثلث الثالث والأخير أقدم أعضاء محكمة المحاسبات. ووفقاً لأفضل الممارسات فيما يتعلّق بالمحافظة على استقلالية القضاء، يجب أن تتمّ التعيينات القضائية من قبل هيئة مستقلة وليس من السلطة التشريعية أو التنفيذية.<sup>35</sup>

<sup>30</sup> المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2005/102/Add.1، 8 شباط/فبراير 2005، المبدأ 29؛ أنظر أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، وثيقة رقم OS(XXX)247، المبدأ ل(أ).

<sup>31</sup> مشروع المبادئ المتعلقة بإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (مبادئ ديكو)، المبدأ 8.

<sup>32</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، 23 آب/أغسطس 2007، CCPR/C/GC/32، الفقرة 22؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، وثيقة رقم OS(XXX)247، المبدأ ل(ب)؛ مشروع المبادئ المتعلقة بإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (مبادئ ديكو)، المبادئ 13-17.

<sup>33</sup> مشروع المبادئ المتعلقة بإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (مبادئ ديكو)، المبدأ 9.

<sup>34</sup> الفصل 120 من دستور 2014.

<sup>35</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول الهوندوراس، الوثيقة رقم CCPR/C/HND/CO/1، الفقرة 16.

بالإضافة إلى ذلك، يقلل مشروع الدستور المقترح من صلاحيات المحكمة الدستورية. فالفصل 127 ينص على قائمة من اختصاصات المحكمة في بالنظر في مراقبة دستورية مشاريع تنقيح الدستور؛ مشاريع القوانين؛ المعاهدات؛ والقوانين التي تحيلها عليها المحاكم المحلية.

وخلافاً لنص الفصل 80 من دستور 2014، فإن المحكمة الدستورية، بموجب الفصل 96 من مشروع الدستور المقترح، لم تعد تتمتع بأي صلاحية أو دور فيما يتعلق بإعلان رئيس الجمهورية لحالة الاستثناء. وعلى وجه الخصوص لم يعد مطلوباً من رئيس الجمهورية إعلام رئيس المحكمة الدستورية قبل هذا الإعلان، ولم يعد يحق للنواب التعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من أجل التحقق من ظروف استمرار حالة الاستثناء من عدمه.<sup>36</sup> وحفاظاً على سيادة القانون وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، فإن جميع التدابير المعتمدة لمعالجة حالة الطوارئ بما فيها تلك المتخذة تبعاً لحالة طوارئ معلنة يجب أن تخضع للمراقبة والمراجعة القضائيتين.<sup>37</sup> ويجب أن يتمتع الأشخاص المتضررون بحق الطعن في قانونية هذه الإجراءات، بما في ذلك توافقها مع القانونين الوطني والدولي من خلال إجراءات قضائية عادلة وفعالة.

تشعر اللجنة الدولية للحقوقيين بقلق لكون المحكمة الدستورية، بموجب مشروع الدستور المقترح، لم تعد تتمتع بصلاحيات مراجعة أعمال رئيس الجمهورية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بحالة الاستثناء، كما أنها لم تعد تتمتع بصلاحيات مساءلة الرئيس في حالات الخرق الجسيم للدستور من قبل رئيس الجمهورية. وعلى وجه الخصوص، كان الفصل 88 من دستور 2014 ينص على إمكانية قيام البرلمان بتقديم "لائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور" وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية لبت في ذلك والأمر بإعفاء رئيس الجمهورية من منصبه من دون استبعاد إمكانية الملاحقة الجنائية عند اللزوم.

ومن الضروري أن تتمتع الهيئة التي تتولى الإشراف على دستورية التشريع والحماية من الأعمال غير المتطابقة مع الدستور من جانب السلطة التنفيذية و/أو السلطة التشريعية بالاستقلالية، وأن تكون لها ولاية شاملة ومتاحة لجميع الأفراد. من هنا فإن إنشاء محكمة دستورية مستقلة تتمتع بصلاحيات المراجعة الدستورية وتوفير الانتصاف أمر أساسي لحماية الحقوق الدستورية، غير أنّ مشروع الدستور المقترح لا يلتزم بهذه المعايير.

#### • الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

تبعاً للفصل 134 من مشروع الدستور المقترح، "تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرح بالنتائج". تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين. غير أنّ مشروع الدستور المقترح يلتزم الصمت حيال كيفية تعيين أعضاء الهيئة، وطبقاً لأي معايير، ومن قبل أي جهة، وذلك خلافاً لدستور 2014. إنّ الفصل 125 من دستور 2014 تحديداً ينص على أنّ أعضاء الهيئة ينتخبون من قبل مجلس النواب بأغلبية معززة، وتعتبر الهيئة مسؤولة أمام البرلمان وترفع إليه تقريراً سنوياً. بيد أنّ مشروع الدستور المقترح يحذف الفصل 125 من دستور 2014 كلياً، ممّا يحرم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من أي حماية ضدّ تأثير أو تدخل رئيس الجمهورية الذي يتمتع بموجب مشروع الدستور المقترح بصلاحيات

<sup>36</sup> أنظر أدناه القسم بعنوان "أوجه التقييد والانتقاص".

<sup>37</sup> أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، Legal Commentary to the ICJ Geneva Declaration: Upholding the Rule of Law and the Role of Judges and Lawyers in Times of Crisis، 2011، ص. 16-17، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2011/05/ICJ-genevadeclaration-publication-2011.pdf>

اقترح مشاريع القوانين. وفي هذا السياق، تتخوف اللجنة الدولية للحقوقيين من أن حذف الفصل 125 من دستور 2014 يمهّد الطريق أمام السلطة التنفيذية لتقوم بتعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشكل مباشر، بما يتسق مع المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 نيسان/أبريل 2022 والذي يسمح لرئيس الجمهورية بتعيين وتغيير التركيبة الكاملة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.<sup>38</sup> وكانت لجنة البندقية قد استنتجت أن مرسوم القانون عدد 22 لسنة 2022 "يخضع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للسلطة التنفيذية" على نحو يطيح باستقلاليتها وحيادها.<sup>39</sup>

## 2. حقوق الإنسان: التعريفات، الضمانات والقيود

بالرغم من أن مشروع الدستور المقترح يستعيد الجزء الأكبر من الباب الثاني من دستور 2014 بشأن الحقوق والحريات، إلا أن تعريف ونطاق عدد من حقوق الإنسان ما زال غير متسق مع التزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. في سنة 2014، قدّمت اللجنة الدولية للحقوقيين تحليلاً قانونياً شاملاً لهذه المقتضيات كما وردت في دستور 2014.<sup>40</sup> وبوجه خاص، فإن المشروع المقترح يُخضع الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور لقيود غير مبرّرة تخالف معايير الضرورة والتناسب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما لا يأتي المشروع المقترح على ذكر عدد من الضمانات المرافقة للحق في محاكمة عادلة.

ويجب الاعتراف بضمانات حقوق الإنسان وتكريسها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحقوق المتعلقة بالحرية والمحاكمة العادلة، ومبدأ الشرعية، والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وتقييدها. ويرد أدناه تحليل للتغييرات التي أدخلها الدستور المقترح على مقتضيات دستور 2014 المتعلقة بالحقوق والحريات.

### • الحق في الحياة

كما هي الحال في دستور 2014، لم يقرّ مشروع الدستور المقترح بالحق في الحياة على أنه حق لا يجوز تقييده أو الانتقاص منه، وفي ذلك انتهاك للمادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه تونس كدولة طرف. ووفقاً للفصل 24 من مشروع الدستور المقترح، فإن الحق في الحياة "مقدس. ولا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون." وتعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها لكون هذه اللغة مهمة ولأن الظروف التي يمكن فيها انتهاك الحق في الحياة غير محدّدة مما يجعل الفصل 24 مخالفاً لخطر تقويض جوهر الحق في الحياة. في تونس، خضعت عقوبة الإعدام لوقف التنفيذ بحكم الواقع منذ العام 1991. وتعارض اللجنة الدولية للحقوقيين عقوبة الإعدام في جميع الحالات كإنتهاك للحق في الحياة.

<sup>38</sup> مرسوم القانون عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 نيسان/أبريل 2022 يتعلّق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012. بشأن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات <https://legislation-securite.tn/law/105252>.

<sup>39</sup> أنظر تونس - رأي مستعجل حول الإطار التشريعي والدستوري لإعلان الاستفتاء والانتخابات من قبل رئيس الجمهورية، وخاصة فيما يتعلق بمرسوم القانون عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 نيسان/أبريل 2022 يتعلّق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012. بشأن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في 27 أيار/مايو 2022 تبعاً للمادة 14 أ من النظام الأساسي للجنة البندقية، [https://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-PI\(2022\)026-e](https://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-PI(2022)026-e).

<sup>40</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، دستور تونس على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية، 31 كانون الثاني/يناير 2014، متوفر عبر الرابط: <https://www.icj.org/the-icj-assesses-the-new-tunisian-constitution/>.

## • الحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يحجر الفصل 25 من مشروع الدستور المقترح التعذيب المعنوي والمادي وينص على أنّ جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم، وهو بذلك مماثل للمقتضى المقابل له في دستور 2014. ولكن، لا يحجر الفصل 25 أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا ترقى إلى تعذيب، كما هو مطلوب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتونس دولة طرف فيها. علاوةً على ذلك، وفيما ينصّ الفصل 36 من مشروع الدستور على أن يعامل السجين معاملة إنسانية تحفظ كرامته (وتراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع)، لا يتضمّن مشروع الدستور حظراً شاملاً بما يتسق مع المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

لا يعرف الفصل 25 من الدستور المقترح فعل التعذيب، بما يسمح ببقاء التعريف الوارد في الفصل 101 مكرّر من المجلة الجزائرية التونسية<sup>41</sup> ساري المفعول. غير أنّ هذا التعريف لا ينصّ على المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يوافقون على ارتكاب أفعال التعذيب. في تقريره حول تونس، شدّد المقرّر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على: "[...] أهمية معاقبة جميع أفعال التحريض والقبول أو الموافقة على التعذيب من قبل المسؤولين العموميين أو غيرهم من الأشخاص العاملين بصفة رسمية، بمن فيهم من يأمل مرؤوسيه بالتعذيب أو التسّير على أفعال التعذيب بعد وقوعه".<sup>42</sup> وبموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأي محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.<sup>43</sup>

## • المساواة وعدم التمييز

وفقاً للفصل 23 من مشروع الدستور المقترح، "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون أي تمييز". من جهته، يؤكد الفصل 51 على أن "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها". و"تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات". وفي هذا السياق، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها إزاء مضمون الفصل 23 من الدستور على اعتبار أنّ المساواة أمام القانون وعدم التمييز حقوق تمنح فقط لمواطني تونس. في المقابل تنصّ المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

## • الاعتقال والاحتجاز وضمائم المحاكمة العادلة

<sup>41</sup> يعرف الفصل 101 مكرّر من المجلة الجزائرية التونسية التعذيب بأنه "كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويله هو أو غيره أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه".

<sup>42</sup> تقرير المقرّر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. منديز، البعثة إلى تونس، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/19/61/Add.1، الفقرة 16.

<sup>43</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، مجلد 1465، ص. 85، المادة 4 (فيما يلي اتفاقية مناهضة التعذيب).

إنّ مقتضيات مشروع الدستور المقترح بشأن الحق في الحرية والحق في محاكمة عادلة، وبخاصة الفصول 33، 35، و123 لا تأتي على ذكر الضمانات المحددة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبشكلٍ محدّد، فإنّ الفصل 35 بشأن الحق في الحرية لا يشمل حق كل شخص محتجز أو معتقل بتهمة جنائية بأن يمثل سريعاً أمام قاضي أو أي شخص مخوّل ممارسة الوظيفة القضائية؛ والحق في المحاكمة ضمن مهلة معقولة أو الإفراج عنه بانتظار المحاكمة؛ والحق في الطعن في مشروعية اعتقاله أمام محكمة؛ والحق في التعويض في حال الاعتقال أو الاحتجاز غير المشروع، كما تنصّ على ذلك المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

#### • مبدأ الشرعية

وفقاً للفصل 34 من مشروع الدستور المقترح، العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، غير أنّ هذا الفصل وبصيغته الحالية، لا يعكس مبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي المكرّس في المادة 15 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنصّ على الآتي: "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي." كذلك الأمر، جاء في المادة 15 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً "ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرمًا وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم."

إنّ حذف القانون الدولي كمصدر للقانون لتحديد ما إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يشكل جرمًا في وقت ارتكابه أمر مثير للجدل بشكلٍ خاص لأنّ بعض الجرائم الأشدّ خطورةً بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أفعال التعذيب وغيره نم ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لم تجرّم بالشكل الملائم بموجب القانون الوطني في تونس، ولم تكن ملاحقة هذه الجرائم بعد الإطاحة بنظام بن علي ملائمةً. وبالتالي لا يجب استخدام القانون التونسي لتقويض محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن أي فعل أو امتناع عن فعل يشكل جرمًا بموجب القانون الدولي حتى وإن لم تكن تلك الأفعال أو الامتناع عنها جرائم بموجب القانون التونسي في وقت ارتكابها. وبالتالي، يتعين على السلطات التونسية أن تضمن عدم استخدام المقتضيات المحلية التي يزعم أنها تكرّس مبدأي الشرعية وعدم الرجعية للقانون الجنائي في القانون التونسي المحلي لتحسين مرتكبي الجرائم الدولية من الخضوع للمساءلة.

#### • أوجه التقييد والانتقاص

يتضمن دستور 2014 في الفصل 49 منه مقتضىً عاماً حول الحقوق المكرّسة في الدستور. وهو ينصّ على أن يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحرّيات المضمونة بالدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. كما ينصّ أيضاً على أنّه لا توضع هذه الضوابط إلا "لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية" ويهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين الضوابط وموجباتها.<sup>44</sup>

وينصّ الفصل 55 من مشروع الدستور المقترح أيضاً على ضوابط عامة على الحقوق المكرّسة بالدستور تستعيد المقتضى نفسه الوارد في دستور 2014. ولكن، تحذف من الفصل 55 عبارة "ضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية" الواردة في دستور 2014 ويستعاض عنها بعبارة "الضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي"، كمبرّر لتقييد الحقوق والحرّيات المكرّسة في الدستور. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجوز تقييد حقوق الإنسان في شروط محدودة وصارمة للغاية. ويجب أن تضمن القوانين التي تنصّ على هذه القيود عدم تقييد الحقوق بما يتجاوز الحدود المسموح بها في القانون الدولي

<sup>44</sup> تمّت إضافة التشديد.

لحقوق الإنسان.<sup>45</sup> ومن بين هذه الشروط الصارمة عبارة "في مجتمع ديمقراطي".<sup>46</sup> ويقع على عاتق الدولة التي تفرض القيود على الحقوق إظهار أن هذه القيود لا تؤثر على السير الديمقراطي للمجتمع. وفي هذا السياق، يمكن تعريف المجتمع الديمقراطي كمجتمع يعترف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ويحترمه.<sup>47</sup>

كما تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها لإمكانية فرض قيود غير مبررة بموجب الدستور المقترح على الحقوق والحريات، لا سيما على ضوء الفصل 5 من مشروع الدستور المقترح والذي ينص على أن الدولة كجزء من الأمة الإسلامية، تعمل، "على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف"<sup>48</sup> في الحفاظ على النفس والعرض والمال والدين. "وفي الواقع، وإذ رفعت تونس رسمياً التحفظات الأساسية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أنها احتفظت بإعلان عام تقول فيه إن على الدولة ألا تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي بما يتسق مع معايير هذه الاتفاقية حيث يتعارض فيها هذا القرار مع مقتضيات الباب الأول من الدستور التونسي.<sup>49</sup> وينص الفصل 1 من الباب الأول في دستور 2014 على أن دين الدولة هو الإسلام. أما مشروع الدستور المقترح فيخطو خطوة إضافية للخلف ويمنح الدولة السلطة المطلقة لتحقيق مقاصد الإسلام، حتى وإن كانت تتعارض مع التزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك، تقدم المادة 4 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قائمة بمواد الاتفاقية التي لا يجوز الانتقاص منها. وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هنالك مواد أخرى غير قابلة للانتقاص ضمناً.<sup>50</sup> ذلك يعني بأنه حتى وإن لم يكن الحق مدرجاً في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن ذلك لا يعني أنه يجوز اتخاذ تدابير عدم التقيد بالحقوق الواردة في العهد بالمطلق. بل إن أي تدبير يفرضه الدول الأطراف من تدابير عدم التقيد بالحقوق الواردة في العهد يجب أن يتخذ "في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع". ويجب ألا تنطوي هذه التدابير على أي "[...] تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي." وفي التعليق العام رقم 29، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن "التدابير التي لا تتقيد بأحكام العهد يجب أن تكون استثنائية ومؤقتة بطبيعتها".<sup>51</sup> بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم التقيد بالحقوق الواردة في العهد لا يعني وقف الحقوق بشكل كامل. فعلى حد ما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "فإن مجرد كون جواز عدم التقيد بحكم محدد ما أمراً مبرراً في حد ذاته بحكم مقتضيات الوضع لا يبطل اشتراط إثبات أن التدابير المحددة المتخذة بموجب جواز عدم التقيد قد استوجبتها أيضاً مقتضيات الوضع. وهذا سيكفل عملياً أنه ليس هناك أي حكم من أحكام العهد، مهما

<sup>45</sup> بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، معظم الحقوق والحريات قابلة للتقييد مثل الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في الخصوصية. وتعتبر هذه القيود متصلةً بشكل متجدد بالحقوق والحريات. ولكن، ثمة حقوق أخرى مطلقة لا يجوز تقييدها أو الانتقاص منها حتى في حالات الطوارئ المعلنة مثل الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي؛ أنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مبادئ سيراكوزا بشأن أحكام التقيد والانتقاص في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 28 أيلول/سبتمبر 1984، المبدأ 1 (فيما يلي "مبادئ سيراكوزا").

<sup>46</sup> أنظر مثلاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 14 (1)، 21، و22 (2)؛ أنظر أيضاً مبادئ سيراكوزا، المبادئ 19-21.

<sup>47</sup> مبادئ سيراكوزا، المبدأ 19.

<sup>48</sup> بموجب القانون الإسلامي، يتمثل الهدف المحدد للإسلام في الحفاظ على الخمس الأساسية للنفس والعرض والمال والدين والحرية. أنظر Abbas Amanat; Fraks Griffel (eds.), "Islamic Law and Legal Change: The Concept of Maslaha in Classical and Contemporary Legal Theory", Vol. Shari'a: Islamic Law in the Contemporary Context, Stanford University Press, 2007

<sup>49</sup> أنظر الأمم المتحدة، "التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - إضعاف حماية النساء من العنف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،

متوفر عبر الرابط: <https://www.un.org/unispa/document/auto-insert-205832/>.

<sup>50</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29: المادة 4 عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، 31 آب/أغسطس 2001.

CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرة 7.

<sup>51</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، وثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرة 2.



كانت صحة عدم التقييد به، لا يسري كليا على تصرف الدولة الطرف.<sup>52</sup> وينص الفصل 96 من مشروع الدستور المقترح على الشروط المطلوبة لإعلان "حالة الاستثناء". إلا أنه لا يحدّد أنّ بعض الحقوق والحريات غير قابلة للتقييد حتى في حالات الاستثناء أو الطوارئ.

#### • توافق الدستور مع القانون الدولي والمعايير الدولية

يمكن ضمان مبدأ سيادة القانون بموجب القانون الدولي بأوضح صورة من خلال النص صراحة في الدستور على أن جميع القوانين المحلية يجب أن تكون متسقة وممتثلة له، وفي حالة وجود تنازع، يجب أن تكون الأولوية للالتزامات القانونية الدولية. وتساعد أولوية القانون الدولي فيما يتعلق بالدستور في حد ذاتها على منع إساءة استعمال السلطة في مختلف مجالات الحكومة، وذلك عن طريق إلزام السلطتين التشريعية والتنفيذية وتوفير إطار تفسيري للمحاكم القضائية.

ينصّ الفصل 20 من دستور 2014 على ما يلي: "المعاهدات/الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور."<sup>53</sup> وفقاً للفصل 74 من مشروع الدستور المقترح، "المعاهدات/المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب أعلى من القوانين ودون الدستور."<sup>54</sup>

ومن خلال زيادة صلاحيات الرئيس في الموافقة على المعاهدات، ومن خلال النصّ على أنّ المعاهدات الدولية المصادق عليها من تونس أدنى من الدستور، يمكن أن يستخدم الفصل 74 من الدستور المقترح لتضييق الحماية الممنوحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيه قانون المعاهدات والقانون العرفي، في انتهاك للمادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي بموجبها "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة". وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "بالرغم من أن الفقرة 2 من المادة 2 [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] تسمح للدول الأطراف بأن تُعمل الحقوق المشمولة بالعهد وفقاً للعمليات الدستورية المحلية، فإن هذا المبدأ نفسه ينطبق بحيث يمنع الدول الأطراف من الاحتجاج بأحكام القانون الدستوري أو غير ذلك من جوانب القانون المحلي لتبرير عدم أداء أو تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة."<sup>55</sup>

#### على ضوء ما سبق، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات التونسية إلى:

- سحب مشروع الدستور المقترح وإنهاء "حالة الاستثناء" وإعادة إرساء النظام الدستوري؛
- ضمان عدم إجراء أي تنقيح دستوري أو عملية صياغة دستور إلى حين وما لم يكن النظام الدستوري متوافقاً مع مبادئ سيادة القانون، وفصل السلطات، بما في ذلك استقلال القضاء، فضلاً عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية؛
- الاعتراف بوضوح وبشكل لا لبس فيه بأولوية الدستور على جميع جوانب القانون المحلي الأخرى، وضمن اعتماد القوانين المحلية وتنفيذها بما يتفق تماماً مع الدستور؛

<sup>52</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، وثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرة 4.

<sup>53</sup> تمت إضافة التشديد.

<sup>54</sup> تمت إضافة التشديد.

<sup>55</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة

CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 رقم (2004)، الفقرة 4.

- ضمان امتثال الدستور والقوانين المحلية للالتزامات تونس بموجب القانون الدولي روحاً ونصاً وامتثالها لها؛
- ترسيخ سيادة القانون بشكل كامل في إطار عمل الدولة، بما في ذلك عن طريق ضمان الفصل بين السلطات، وإسناد الاختصاصات، وإجراء ضوابط وموازنات كافية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، بوصفها سلطات مستقلة وليس مجرد وظائف للدولة؛
- التحديد بوضوح أنه لا يمكن استخدام الحصانة الرئاسية لحماية رئيس الجمهورية من المساءلة في حالة حدوث خرق جسيم للدستور، بما في ذلك التدخل في المجالين التشريعي والقضائي؛
- ضمان الاستقلال التام للسلطة القضائية بوصفها مؤسسة واستقلالية القضاة كأفراد بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية، في امتثال للقوانين والمعايير الدولية، بما في ذلك عن طريق ضمان استقلالية المجلس الأعلى للقضاء واختصاصه الحصري في الاشراف على جميع الجوانب المتصلة باختيار القضاة وتعيينهم ونقلهم وتأديبهم بناء على أساس معايير موضوعية قائمة على الجدارة، والإجراءات الشفافة، التي تضمن الثبات الوظيفي لأعضاء السلطة القضائية حتى سن تقاعد محدد، وحماية الحريات الأساسية للقضاة حماية ملائمة؛
- تكريس ضمانات استقلال المحكمة الدستورية، بما في ذلك استقلال أعضائها واعتماد إجراء تعيين مستقل لاختيار أعضائها؛
- ضمان القدرة على تطبيق القانون الدولي ومعاهدات حقوق الإنسان مباشرة من قبل القضاة التونسيين؛
- النص صراحة على أن الحق في الحياة حق غير قابل للتقييد، وتحقيقاً لهذه الغاية، اتخاذ خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام، التي ظلت تخضع لوقف اختياري بحكم الواقع في تونس منذ عام 1991؛
- ضمان الحظر الصريح لجميع أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا ترقى إلى مستوى التعذيب، وضمن اعتماد تعريف جديد وشامل للتعذيب يتماشى تماماً مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون الجنائي التونسي؛
- إدخال إصلاحات قانونية وسياسية لاحترام وضمن حقوق الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية التونسية، وتحديد أسباب التمييز المحظورة، تماشياً مع التزامات تونس الدولية بموجب المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- النص صراحة على حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضمن عدم تغليب ذكر أي قواعد إسلامية في الدستور على التزامات تونس الدولية بموجب المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوسيع نطاق المسؤولية لتشمل الجهات الفاعلة العامة والخاصة على حد سواء، تماشياً مع المادة 2 (هـ) من الاتفاقية؛
- ضمان أن يكون أي تقييد لحقوق الإنسان مطابقاً لمعايير هذه القيود بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما أن تكون ضرورية بشكل واضح في مجتمع حر وديمقراطي. ويجب أن تحدد القيود الحق القابل للتقييد ويجب ألا تنال من جوهر الحق؛
- سحب إعلانها العام المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتأكد من عدم استخدام دستور البلد كذريعة لعدم الامتثال للقانون الدولي والمعايير الدولية؛

- وضمان توافق الأحكام المتعلقة بـ"حالة الاستثناء" في الدستور مع التزامات تونس بموجب القانون الدولي، بما في ذلك عن طريق إدراج جميع جوانب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الإضافية غير القابلة للتقييد التي ذكرتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29.





International  
Commission  
of Jurists

P.O. Box 1740  
Rue des Buis 3  
CH 1211 Geneva 1  
Switzerland

**t** +41 22 979 38 00  
**f** +41 22 979 38 01  
[www.icj.org](http://www.icj.org)